

ثم ان كان سابقا وقت الاولى واصل الجمع
افضل والافعكسه وان كان سابقا او
فالتقدم اولى **وشروط جمع التقديم**
البداة باولى وقعت عنه بقوله
بان يبدى الاولى لان الوقت لها والثانية
والتابع لا يتقدم على المتوع **ثانيها**
في الاولى ولو وقع سلامها لكن مع
ولو بعد نية فعله ثم تركه ولو نوى
الحلل ولو في اثنا الثانية ثم اراد
قاله الشيخ ابن حجر واعتماد الروايات
الاجل حيث لم يبطل الفصل **ثالثها العو**
عرفا فان طال الفصل بينهما عجزا
الثانية الى وقتها ومن الطويل قدر
باخف يمكن هذا ضابطه وما دونه
الجمع ولا يضر طلب خفيف بان كان
كافية صلاح تمام الروايات ان يصل
فدع سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر
المعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العتاس
فخارجا خلافا لذلك لعدم الاجوز تقدم
سابقة الثانية ولها في جمع التقديم والافضل

فوائد
في
الاجل
الاجل
الاجل

بعدي

لاولى قبلها مطلقا ولو جمع تقدم ما تعلم
منها او في اثنا الثانية ترك ركعتين من
وقد طال الفصل بين سلامها والتندر
بهداها **وعله من الثانية**
بجها فان لم يبطل تدرجه والابطلت
ولو جهل فلم يدبر من ايها هو اعادها
لعمد له جمع التاخير **رابعها**
قد الثانية اي تمام الاحكامها حتى
له امتنع الجمع **ونظر التاخير** اي جمع
لان احداهما الجمع في وقت الاولى
من ثمة ايقاعها في وقت الثانية فان
اختر لا غير عصى وصارت الاولى قضا
والتاخير **ولو تقدم من تقع به**
ادى ما في الروضة وفي المجموع لا يدان
بقي ما يسعها وجمع الشيخ بن حجر بينهما بان
شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي ما يسع
الصلاة وشرط الاداء وجودها وقد بقي ما يسع
ركعة ووافقه ابن الرمي في العصيان بالتاخير
لذلك وخالفه في كونها اذا فعندة وعندة
الخطيب اعتمادا في المجموع **ثانيها** **وام السفر**

فوائد
في
الاجل
الاجل
الاجل
91